وعلي هذا ينقض النادر في الاظهر ووقع للشم في بعض نسخ شرحه
زيادة لا قبل ينقض وصوابه حذفها كما حكيناه ولو انفتح فوقها
والاصلي منفتح فلا نقض كما القي وقوله او فوقها هو ما في اكثر
النسخ وحكي عن النسخة المصححة وفي بعض النسخ او فوقه اي فوق
تحت المعدة وهي تشمل الانفتاح في نفس المعدة الذي تقدم
حكمه وحيث قيل بالنقض في المنفتح فالحكم مختص به فلا يتعدى
لغيره من نحو اجزا حجر وايجاب وضوء بمسه وغسل بايلاج
فيه وهذا في الانسداد العارض اما الخلقي فمنفتحه كالاصلي
في ساير الاحكام كما افتي به الوالد رحمه الله تعالى والمنسدح كعضو
زايد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بايلاج فيه
قاله الماوردي وهو المعتمد وان قال في المجموع لم ار لغيره تصريحا
بموافقته او مخالفته ويوخذ من التعبير بالانفتاح انه لو
خرج من نحو فمه لا ينقض لا انفتاحه اصالة **الثاني زوال**
العقل اي التمييز بنوم او غيره كجنون او اغما او سكر او غير ذلك
لقوله صلي الله عليه وسلم العينان وكا السه فمن نام فليتوضا
والسه الدبر والوكاو حفاظه عن ان يخرج منه شي
لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة والمعني فيه
ان اليقظة هي الحافظة له لما يخرج والنايم قد يخرج منه
الشي ولا يشعر به واذا ثبت النقض بالنوم الحق به البواقي
لان الذهول معها ابلغ من النوم وقد جعل ذلك ناقضا
لانه مظنة لخروجه فاقيم مقام اليقين كما اقيمت الشهادة
المفيدة للظن مقام اليقين في شغل الذمة ولم يعولوا
علي احتمال ريح يخرج من القبل لانه نادر وسوا في الاغما
اكان متمكن المقعدة ام لا لما تقدم والعقل صفة يميز بها
بين الحسن والقبيح وقيل غريزة يتبعها العلم بالضروريات
مع سلامة الالات ومحله القلب ويستثني من الانتقاض بالنوم
مضطجعا النبي صلي الله عليه وسلم كما هو مبين في خصايصه وخرج
بزوال العقل النعاس وحديث النفس واوايل نشوة السكر

فلا نقض بها ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه
ومن علامات النوم الرويا فلو راي رويا وشك هل نام او نعس
انتقض وضوءه **الا نوم ممكن مقعده** والاستثنا متصل كما عرف
من تفسير العقل بما ذكر فلا ينقض لا من خروج شي من دبره
ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته كما مر ومثله
ما لو نام متمكنا بالمنفتح الناقض كما يوخذ من كلام التنبيه
وحمل علي ذلك نوم الصحابة رضي الله عنهم حيث كانوا ينامون
حتي تخفق روسهم الارض وشملت عبارته الارض والدابة وغيرهما
ولا فرق في المتمكن بين ان ينام مستندا الي شي بحيث لو زيل
لسقط او لا ودخل فيه ما لو نام محتبيا اي ضاما ظهره
وساقيه بعمامة او غيرها فلا نقض به ولا تمكين لمن نام
قاعدا هزيلا بين بعض مقعده ومقره تجاف كما نقله في
الشرح الصغير عن الروياني واقره وما في المجموع وصححه
في الروضة من كونه متمكنا محمول علي هزيل بين بعض
مقعده ومقره تجاف وقد اشار الشم لعدم التنافي بينهما
لذلك ولعل مراد الاول بالتجافي ما لا يمنع خروج شي لو خرج
بلا احساس عادة ولا تمكين لمن نام علي قفاه ملصقا
مقعده بمقره ولو زالت احدي اليتيه بنايم ممكن قبل
انتباهه نقض او بعده او معه او شك في تقدمه او في انه
نايم او ناعس او في انه تمكن او لا او ان ما خطر بباله رويا
او حديث نفس فلا **الثالث التقا بشرتي الرجل**
والمراة اي الذكر والانثي ولو بلا شهوة ولو مع نسيان
واكراه سواكانت العضو زايدا ام اصليا سليما ام اشل
لقوله تعالي او لامستم النسا اي لمستم كما قري به وهو الجس
باليد كما فسره ابن عمر لا جامعتم لانه خلاف الظاهر
وقد عطف اللمس علي المجي من الغايط ورتب عليهما الامر
بالتيمم عند فقد الما فدل علي كونه حدثا كالمجي من الغايط

Copyright © King Saud University